



بسم الله الرحمن الرحيم



الوقائع المصرية

جريدة الرسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٣٠ مكرر) الصادر في يوم الخميس غرة رمضان سنة ١٣٧٥ - ١٢ أبريل سنة ١٩٥٦ (السنة ٥١٢٧)

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدد بديوان الرئاسة في ٢٩ شعبان سنة ١٣٧٥ (١١ أبريل سنة ١٩٥٦)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
جمال عبد الناصر حسين
(قائد جناح) جمال سالم

وزير الأوقاف وزير العدل
أحمد حسن الباقوري أحمد حسني
وزير الصحة العمومية نور الدين طراف

وزير الزراعة وزير الخارجية
عبد الزاق صدق محمود فوزي
وزير الإرشاد القومي فتحي رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكريا محي الدين، بكاشي (أ. ح) أحمد عبده الشرباصي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وزير التربية والتعليم

حسين الشافعي، بكاشي (أ. ح) كمال الدين حسين، صاغ (أ. ح)

وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج

(قائد جناح) حسن إبراهيم

وزير الدولة وزير الحربية

(قائم مقام) أنور السادات عبد الحكيم عامر، لواء (أ. ح)

وزير التوطين وزير التجارة والصناعة وزير المالية والاقتصاد

كمال ومزى استينو محمد أبو نصير عبد المنعم القيسوني

قانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٦

بتعديل القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ في شأن التعامل في الأوراق المالية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

على القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتغويل مجلس الوزراء من رئيس الجمهورية ؛

على القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ في شأن التعامل في الأوراق المالية ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى المادة الأولى في القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣

المشار إليه فقرة جديدة بالنص الآتي :

”على أنه يجوز للحكومة أو للأشخاص المعنوية العامة أن تتعامل في شأن ما تملكه من أوراق مالية أو تشتريها من الغير دون تقييد بالأحكام المتقدمة“ .